

## 111836 - كيفية تولي الخليفة المسلم

### السؤال

كيف كانت الدولة الإسلامية تنظم نفسها ؟ وكيف كان الحكم في العهد الأول؟

### الإجابة المفصلة

على الحاكم المسلم أن يتولّى تعيين من هو كفؤ للمناصب الكبيرة في الدولة ، كما أن عليه أن يتخذ مجلساً للشورى من أهل العلم والاختصاص في مختلف الفنون ، ولا ينبغي أن يجعل ذلك للعادة والدهماء ليختار كل واحدٍ قريبه ، أو فرداً من حزبه ، أو ينتخب من يدفع أكثر .

قال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله :

“الولايات التي هي دون الولاية العامة : فإن التعيين فيها من صلاحيات ولي الأمر ،

بأن يختار لها الأكفاء الأئمة ، ويعيّنهم فيها ، قال الله تعالى : ( إِنَّ

اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا

حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ) ، وهذا خطاب لولاية

الأمر ، والأمانات هي الولايات ، والمناصب في الدولة ، جعلها الله أمانة في حق ولي

الأمر ، وأداؤها : اختيار الكفاء الأمين لها ، وكما كان النبي صلى الله عليه وسلم

وخلفاؤه وولاية أمور المسلمين من بعدهم يختارون للمناصب من يصلح لها ، ويقوم بها على

الوجه المشروع .

وأما الانتخابات المعروفة اليوم عند الدول : فليست من نظام الإسلام ، وتدخلها

الفوضى ، والرغبات الشخصية ، وتدخلها المحاباة ، والأطماع ، ويحصل فيها فتن ، وسفك

دماء ، ولا يتم بها المقصود ، بل تصبح مجالاً للمزايدات ، والبيع والشراء ،

والدعايات الكاذبة” انتهى .

جريدة ” الجزيرة ” ، العدد ( 11358 ) .

كان الإمام – أو الخليفة – يتولّى زمام الدولة الإسلامية بإحدى ثلاث طرق :

الطريقة الأولى : الاختيار والانتخاب من أهل الحل والعقد ، ومثاله : ثبوت الخلافة

لأبي بكر الصديق ، فقد ثبتت له الخلافة بالاختيار والانتخاب من أهل الحل والعقد ،

ثم أجمع عليها الصحابة وبايعوه جميعاً ، وارتضوا خلافته .

كذلك ثبتت الخلافة لعثمان بن عفان رضي الله عنه لَمَّا جعل عمر بن الخطاب رضي الله

عنه أمر تولية الخليفة من بعده شوري في ستة من كبار الصحابة ، فصار عبد الرحمن بن عوف يشاور المهاجرين والأنصار ، ولَمَّا رأى ميل الناس كلهم إلى عثمان : بايعه أولاً ، ثم بايعه بقية الستة ، ثم بايعه المهاجرون والأنصار ، فثبتت له الخلافة بالاختيار والانتخاب من أهل الحل والعقد .

وكذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه ثبتت له الخلافة بالاختيار والانتخاب من أكثر أهل الحل والعقد .

الطريقة الثانية : الخلافة بولاية العهد من الخليفة السابق ، وذلك بأن يعهد ولي الأمر بالخلافة لأحدٍ بعينه من بعده ، ومثاله : ثبوت الخلافة لعمر بن الخطاب ؛ فإنها ثبتت له بولاية العهد من أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

الطريقة الثالثة : القوة والغلبة ، وذلك إذا غلب الخليفة الناس بسيفه ، وسلطانه ، واستتب له الأمر : وجب السمع له والطاعة ، وصار إماماً للمسلمين ، ومثاله : بعض خلفاء بني أمية ، وخلفاء بني العباس ، ومن بعدهم ، وهي طريقة مخالفة للشرع ؛ لأنها أخذت بالغضب والقوة ، ولكن لعظم المصالح المترتبة على وجود حاكم يحكم أمته ؛ ولعظم المفسد المترتبة على نزع الأمن من البلاد : كان للمتولي بالقهر والسيف السمع والطاعة إذا تغلب بهما ، وحكم بشرع الله تعالى .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :

“لو خرج رجل واستولى على الحكم : وجب على الناس أن يدينوا له ، حتى ولو كان قهراً بلا رضئ منهم ؛ لأنه استولى على السلطة .

ووجه ذلك : أنه لو نوزع هذا الذي وصل إلى سُدَّة الحكم : لحصل بذلك شرٌّ كثير ، وهذا كما جرى في دولة بني أمية ، فإن منهم من استولى بالقهر والغلبة وصار خليفةً يُنادى باسم الخليفة ، ويُدان له بالطاعة ، امتثالاً لأمر الله عز وجل ” انتهى .

” شرح العقيدة السفارينية ” (ص 688) .

وللتوسع في هذا الباب ، ولمعرفة كيفية عمل الدولة ، وتقسيمات شؤونها المختلفة : ينظر كتاب ” الأحكام السلطانية ” لأبي الحسن الماوردي الشافعي ، و ” الأحكام السلطانية ” لأبي يعلى الفراء الحنبلي ، وكتاب ” الترتيب الإدارية ” للكتاني ، ففيها مزيد علم وفائدة .

والله أعلم